

إلغاء تأشيرة الخروج و العودة

١. إجراء تحويل من قبل وزارة الاستثمار .
٢. خطاب من المستثمر بطلب إلغاء تأشيرة الخروج والعودة موقع ومختوم ومصدق عليه من الغرفة التجارية
٣. صورة الترخيص و السجل التجاري ساري المفعول .
٤. إذا مضى على التأشيرة أكثر من ٣ شهور يترتب على ذلك غرامة ١٠٠٠ ريال يتم سدادها آلياً.
٥. صورة ملاحظة الخدمات الإلكترونية (أبشر) التي تفيد بعدم قبول نظام أبشر لإنجاز المعاملة .
٦. وكالة شرعية أو بطاقة مندوب الشركة في حال تقديم الطلب من غير المستثمر.